

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا ترتيب في الغسل فلو غسل جسده إلا أعضاء وضوئه ثم أحدث لم يجب فيها ترتيب و لو غسل جسده بنية رفع الحدثين إلا رجليه ثم أحدث فإنه يجب عليه الترتيب في الأعضاء الثلاثة وهي الوجه واليدان والرأس دونهما أي دون رجليه ويسن سدر في غسل كافر أسلم لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ك ما يسن لكافر أسلم إزالة شعره المعهود إزالته كشعر رأس ذكر وعانة وإبط مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود و يسن أيضا سدر في غسل حيض أو نفاس وأخذ مغتسلة من ذلك غير محرمة مسكا تجعله في فرجها في نحو قطنه كخرقة أو غيرها مما يمسه ويكون ذلك بعد غسلها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة لما سأله أسماء عن غسل الحيض ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها رواه مسلم والفرصة بكسر الفاء القطعة من كل شيء فإن لم تجد مسكا فطيبا أي طيب كان فإن لم تجد طيبا فطينا تجعله في فرجها ولو محرمة فإن تعذر فالماء الطهور كاف قاله في المستوعب والرعاية وغيرهما